

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لها المسمى أو صداق المثل اه ص وسقط بالفسخ قبله الإنكاح الدرهمين فنصفهما ش اعلم أنه إنما لم يسقط بالفسخ في نكاح الدرهمين لأن المشهور فيه أنه لا يتحتم فسخه بل يجبر الزوج على أنه يتمه ربع ديناراً وأن يفسخ النكاح فإن اختار الفسخ لزمه نصفهما لأنه كالمختار للطلاق وإنما كان الزوج مخيراً فيه دون ما عداه مما فسد لصداقه لأن التحديد بربع دينار لم يرد فيه نص بل الظاهر خلافه لقوله التمس ولو خاتماً من حديد فتأمله و[] أعلم تنبيه ينبغي أن يستثنى هنا أيضاً فسخ نكاح المتلاعنين قبل البناء فإن المعروف أنه فسخ والمعروف أن فيه نصف الصداق كما قاله في التوضيح في باب اللعان و[] بأنه يتهم أن يكون لاعنها للفسخ فسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده و[] أعلم ص كطلاقه ش يعني أن الزوج إذا طلق في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا شيء فيه وإن طلق بعد الدخول ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل قاله الشارح وقال ابن غازي الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي فإذا طلق فيه الزوج بعد البناء اختياراً ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين اه وما زاده على الشارح من استثناء نكاح الدرهمين في الطلاق أيضاً صحيح نص عليه في التوضيح في باب الصداق وغيره و[] أعلم واعلم أن في كلام المؤلف إطلاقاً وقد أبقوه على إطلاقه والمنقول خلاف ذلك كما تقدم في كلام اللخمي ونحوه في التوضيح عن نوازل ابن رشد ونقله ابن عرفة عن سماع أبي زيد في النكاح قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وما فسخ قبل البناء فلا صداق فإن طلق الزوج قبل البناء أو مات في النكاح الفاسد فقال ابن رشد في نوازله الفاسد قسماً قسم فسد لصداقه وقسم فسد لعقده فأما الفاسد لصداقه فالصحيح من المذهب لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء إن لها صداق مثلها وإن طلقها فلا شيء لها فجعله ككنكاح التفويض على قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت وأما الفاسد لعقده فإن اتفق على فساده ككنكاح ذات محرم أو معتدة والمرأة على عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك فلا صداق فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق اتفاقاً وإنما يوجب الدخول وإن كان مختلفاً فيه فهو قسماً قسم لا تأثير لعقده في الصداق ككنكاح المحرم والمرأة بغير ولي فهل يقع فيه الطلاق وتجب فيه الموارثة ويفسخ بطلاق أو لا في الثلاثة قولان فعلى القول بوجوب الميراث والطلاق يجب المسمى بالموت ونصفه بالطلاق إذ لا يصح أن يفرق بين الميراث والصداق فيجب أحدهما ويسقط الآخر إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه لأن [] تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة كما نص على

وجوب الميراث وعلى القول الآخر لا يلزم الصداق بالموت ولا نصفه بالطلاق ولا خلاف أنه لو عثر على هذا النكاح وفسخ قبل البناء أنه لا شيء لها ولو قلنا إن فسحه طلاق لأن الفرقة هنا مغلوب عليها وقسم لها تأثير في الصداق كنكاح المحلل ونكاح الأمة على أن ولدها حر وعلى أن لا ميراث بينهما فليل للمرأة بالدخول صداق المثل لأن للفساد تأثيرا في فساد الصداق وقيل المسمى لأن فساده في عقده والصداق فيه صحيح فهذا القسم لا يجب للمرأة فيه شيء من الصداق بالموت أو الطلاق قبل البناء وهذا بين على القول بأن لها صداق المثل بالبناء وأما على القول بالمسمى فينبغي أن لا شيء لها إلا بالدخول وقد يقال لها نصفه بالطلاق إذ ليس الصداق عوضا عن البضع وإن كان لا يستباح إلا به لأن الله تعالى سماه نحلة والنحلة الهبة اه كلام التوضيح بلفظه وهو نحو ما تقدم في كلام اللخمي وقال في البيان في شرح مسألة من أواخر سماع ابن أبي زيد من كتاب النكاح مذهب ابن القاسم في المدونة والذي اختاره لرواية بلغته عن مالك أن كل